

Distr.: Limited

19 April 2001

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٦-١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ اقرار جدول الأعمال.
- ٢ كلمة الرئيس.
- ٣ تبادل عام للآراء.
- ٤ سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.
- ٥ تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)
- ٦ تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين.
- ٧ تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الأربعين.
- ٨ الغوائid العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ٩ توسيع عضوية اللجنة.
- ١٠ مسائل أخرى.
- ١١ تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

ثانياً - الشروح**١- اقرار جدول الأعمال****٢- كلمة الرئيس**

عقب اقرار اللجنة جدول الأعمال وتنظيم الأعمال، سوف يلقي الرئيس كلمة يستعرض فيها ما استجد من الدورة الثالثة والأربعين للجنة من تطورات ذات صلة بعمل اللجنة. ويرد الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال، الذي سيجري اتباعه بمرونة، في مرفق هذه الوثيقة.

٣- تبادل عام للآراء

سوف تبدأ اللجنة أعمالها الفنية باجراء تبادل عام للآراء.

٤- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية

في الفقرة ٤١ من قرارها ١٢٢/٥٥، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، أثناء دورتها الرابعة والأربعين، في سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

٥- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

في الفقرة ٣٠ من قرارها ١٢٢/٥٥، اتفقت الجمعية العامة على أنه ينبغي للجنة أن تدرج في حداول أعمال دورتها الرابعة والأربعين إلى السابعة والأربعين بندًا يتعلق بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث.

ووفقاً للفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أثناء دورتها الثامنة والثلاثين، من خلال فريقها العامل الجامع، في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث. وصادقت اللجنة الفرعية على التوصيات الصادرة عن الفريق العامل الجامع بشأن آلية تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث وطراائق اشراك الم هيئات غير الحكومية وكذلك تنفيذ خطة عمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي (A/AC.105/761، المرفق الثاني، الفقرات ٣-١٤).

* الشروح والمجدول الزمني الاسترشادي للأعمال ليسا جزءاً من جدول الأعمال الذي ستقره اللجنة.

*

وأتفق الفريق العامل الجامع على أنه يمكن تقييم وتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث من خلال تطوع بعض الدول الأعضاء المنفردة ومؤسساتها الحكومية المختصة بتولي زمام القيادة فيما يتعلق بإجراءات معينة (A/AC.105/761، المرفق الثاني، الفقرة ٧). وأوصى الفريق العامل باجراء استقصاء بين الدول لاستبيان مستوى الاهتمام والأولوية المولين لكل اجراء يمثل نواة لاستراتيجية، ورد ذكره في قرار اليونيسبيس الثالث المعنون "الغية الفضاء: اعلان بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(١) بهدف مواجهة التحديات العالمية في المستقبل. ومن خلال ذلك الاستقصاء، ستدلي كل دولة عضو ما اذا كانت تود أن تكون قائدة أو عضوا في الفريق الذي يتولى تنفيذ الاجراء الموصى به وتحديد الهيئات غير الحكومية التي قد ترغب في الانضمام لعضوية الفريق (A/AC.105/761، المرفق الثاني، الفقرة ٨). وبناء على طلب الفريق العامل، قام مكتب شؤون الفضاء الخارجي بتعزيز الاستبيان على الدول الأعضاء في المذكرة الشفوية OOSA/2001.03، المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وستعرض على اللجنة نتائج الاستقصاء (A/AC.105/L.234). وبناء على ما اتفق عليه الفريق العامل، سيعقد رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مشاورات غير رسمية أثناء الدورة الرابعة والأربعين لللجنة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قائد الفريق المعين بكل اجراء موصى به وتحديد أعضائه. وسوف يخصص وقت للمشاورات غير الرسمية أثناء النظر في هذا البند.

وأتفق الفريق العامل الجامع على أنه يمكن، كجزء من مرحلة تقييم الأولويات واقرارها، انشاء أفرقة عاملة لكي تجري بحوثاً وتحليلات حول اجراءات معينة وتصدر توصيات بشأنها (A/AC.105/761، المرفق الثاني، الفقرة ٩). وعلى وجه الخصوص، اتفق الفريق العامل الجامع، فيما يتعلق بتنفيذ نظام عالمي فضائي متكامل لتدبر الكوارث الطبيعية، على انشاء فريق خبراء. وبناء على اتفاق الفريق العامل، دعا مكتب شؤون الفضاء الخارجي الدول الأعضاء، في المذكرة الشفوية OOSA/2001.02 المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، أن تقدم إلى المكتب أسماء مرشحها لعضوية فريق الخبراء. وسيقوم أعضاء فريق الخبراء بانتخاب رئيس الفريق، وسيكون ذلك الانتخاب مرهوناً بموافقة اللجنة (A/AC.105/761، المرفق الثاني، الفقرة ١٠). وستعرض على اللجنة قائمة بأسماء الخبراء الذين رشحتهم الدول الأعضاء (A/AC.105/L.233).

ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٨/٥٤، جرى تعديل النطاق المرجعي للصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لكي يشمل تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، ودعا الأمين العام جميع الدول، في المذكرة الشفوية OOSA/2001/09 المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري، وأدرج في دعوته قائمة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية، حسبما أوصت به اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين.^(٢) واستجابة لطلب الجمعية، سيقدم مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى اللجنة تقريراً يتضمن قائمة بالدول التي استجابت للدعوة (A/AC.105/L.231).

^(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

^(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)، الفقرة ٨٧.

٦ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين

وفقاً للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥١، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أثناء دورتها الثامنة والثلاثين في البنود الفنية الواردة أدناه.

برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية عقب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

يتضمن تقرير اللجنة الفرعية استعراضًا لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وأنشطته عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، ولبرنامج الأنشطة المقترن لعام ٢٠٠٢ الذي أوصى اللجنة الفرعية بالموافقة عليه A/AC.105/761)، الفقرات ٣٠-٤٤.

المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السوائل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئية الأرض

يرد في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عرض للآراء التي أبديت بشأن هذا البند أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية (A/AC.105/761)، الفقرات ٥٩-٦٣.

استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في هذا البند بمقتضى خطة العمل التي اعتمدها في دورتها الخامسة والثلاثين (A/AC.105/697 و Corr.1)، المرفق الثالث، التذييل). وكان معروضاً على اللجنة ورقات عمل مقدمة من الاتحاد الروسي (L.247 A/AC.105/C.1/L.246) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (L.245 A/AC.105/C.1/L.242) والولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.105/C.1/L.244)، وكذلك تقرير من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/AC.105/754) ومذكرة من الأمانة تتضمن معلومات مقدمة من الدول الأعضاء استجابة لتوصية أصدرتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين^(٣) (A/AC.105/751) .(Add.1)

وفقاً للفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥، عاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعنى باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. ومن خلال الفريق العامل، استعرضت اللجنة الفرعية العمليات والاقتراحات والمعايير الوطنية والدولية وورقات العمل الوطنية ذات الصلة باطلاق المصادر النووية في الفضاء الخارجي واستخدامها في الأغراض السلمية (A/AC.105/761)، الفقرة ٦٤). وأقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل (A/AC.105/761)، الفقرتان ٧٣ و ٧٤، والمرفق الثالث).

.٩٩ المرجع نفسه، الفقرة (٣)

وتوصل الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلى اتفاق أولى بشأن مشروع مخطط عام للتقرير المطلوب في خطة العمل (انظر الوثيقة A/AC.105/761، المرفق الثالث، التذييل). ورحب الفريق العامل بما قدمته وفود الاتحاد الروسي وفرنسا والولايات المتحدة والمراقب عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من عروض لإعداد مشاريع نصوص للنظر فيها، واتفق على أنه تبعاً لتوقيت استلام مشاريع نصوص إضافية قد يكون من الممكن والمفيد اجراء مشاورات غير رسمية بين أعضاء الفريق العامل المهتمين أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة، بغية المضي قدماً في اعداد التقرير المطلوب في خطة العمل.

ونوهت اللجنة الفرعية بأن اللجنة استذكرت في دورتها الثالثة والأربعين اتفاقها على أن تظل المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢، في شكلها الحالي إلى حين تعديلها، وعلى أنه ينبغي انعام النظر في أغراض وأهداف أي تنقيح مقترن، قبل ادخال التعديل.^(٤) واتفقت اللجنة الفرعية على أنه لا يوجد في الوقت الحاضر ما يسوغ تنقيح المبادئ، وعلى أنه لن يكون من المناسب احاله هذا الموضوع إلى اللجنة الفرعية القانونية قبل التوصل إلى توافق أكيد في الآراء العلمية والتكنولوجية بشأن تنقيح المبادئ (A/AC.105/761، الفقرة ٦٨).

وسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها

بدأت اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية نظرها في هذا البند بمقتضى خطة العمل التي اعتمدتها في دورتها السابعة والثلاثين (A/AC.105/736)، المرفق الثاني، الفقرة ٤٠. وقادت اللجنة الفرعية بتحليل المستويات الحالية لاستخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة، ودرست مدى فائدة التطبيقات والخدمات الفضائية في زيادة فاعلية وكفاءة وتنسيق العمليات التي تقوم بها هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية.

وكان معروضاً على اللجنة الفرعية تقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي عن أعمال دورته الحادية والعشرين (A/AC.105/756) وتقرير الأمين العام المعنون "تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة: برنامج العمل لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ والأعوام اللاحقة" (A/AC.105/757). كما عرضت على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة تضمنت تحليلاً لردود مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على قائمة أسئلة عممتها الأمانة (A/AC.105/C.1/L.241 و Add.1 و Corr.1). وأشارت الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية، عقد ملتقى حول أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في المجالات ذات الصلة بالفضاء (A/AC.105/761، الفقرة ٧٧).

^(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٩٦.

ودعت اللجنة الفرعية الاجتماع المشترك بين الوكالات إلى النظر أثناء دورته الثانية والعشرين في العوائق القائمة أمام استخدام تكنولوجيا الفضاء، وهو الموضوع المورى الذي ستنظر فيه اللجنة أثناء دورتها التاسعة والثلاثين. ودعت اللجنة الفرعية الاجتماع المشترك بين الوكالات أيضاً إلى النظر في الكيفية التي يمكن بها للجنة الفرعية أن تدعم أعمال الاجتماع المشترك بين الوكالات وأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الحالات ذات الصلة بالفضاء (A/AC.105/761، الفقرة ٨١).

تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لتدبر الكوارث الطبيعية

بدأت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرها في هذا البند بمقتضى خطة العمل التي اعتمدها في دورتها السابعة والثلاثين (A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرة ٤١)، واستعرضت ما يجري مواجهته من أنواع الكوارث الطبيعية ومدى الاستفادة من الخدمات الفضائية التي يجري استعمالها لخفيف آثار تلك الكوارث. وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ورقة عمل مقدمة من الصين (A/AC.105/C.1/L.250/Rev.1) ومذكرة من الأمانة تضمنت ما تلقته من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية من معلومات ذات صلة بخطة العمل (A/AC.105/753 و Add.1) وتقرير من الأمانة عن بعض الاستراتيجيات الرئيسية للحد من الكوارث وعن الأنشطة الجارية على نطاق العالم (A/AC.105/758). وترد استنتاجات اللجنة الفرعية والآراء التي أبديت أثناء دورتها الثامنة والثلاثين في تقريرها عن تلك الدورة (A/AC.105/761، الفقرات ٨٩-١١٣).

الحطام الفضائي

واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرها في هذا البند من جدول الأعمال، على وجه الأولوية، كموضوع/بند منفرد للمناقشة. وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بما قدمته الدول الأعضاء من ردود استجابة لطلب من اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (A/AC.105/751 و Add.1). وكان معروضاً عليها ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.105/C.1/L.251/Rev.2) وورقات غرفة اجتماعات مقدمة من الاتحاد الروسي (A/AC.105/C.1/2001/CRP.5) واليابان (A/AC.105/C.1/2001/CRP.15) ومن الأمانة (A/AC.105/C.1/2001/CRP.13).

وقدم ممثل لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (اليادك) (IADC) عرضاً تقنياً حول أنشطتها وآرائها بشأن الحد من الحطام الفضائي الناشئ عن مرکبات الاطلاق. واتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي للإيكاد أن تواصل تقديم عرض تقني عن أعمالها كل سنة (A/AC.105/761، الفقرة ١١٩). كما اتفقت اللجنة الفرعية على أن تنظر في مسألة الحطام الفضائي، ابتداءً من دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٢، وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات، الواردة في تقريرها (A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠).

دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتعلقة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرها في هذا البند من جدول الأعمال كموضوع/بند منفرد للمناقشة. وفيما يتعلق بمسألة تداخل الترددات مع الرصد الفلكي الراديوي، كان موضوعا على اللجنة الفرعية تقرير من أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (A/AC.105/C.1/L.243). وقدم ممثلاً للاتحاد الدولي للاتصالات (آيتيو) والاتحاد الفلكي الدولي عرضين عن حالة أعمالهما. واتفقت اللجنة الفرعية على دعوة الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد الفلكي الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى تقديم عروض أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية عن حالة أعمالها المتعلقة بتدخل الترددات مع الرصد الفلكي الراديوي (A/AC.105/761، الفقرة ١٤١). ويرد عرض لمداولات اللجنة الفرعية حول هذا البند في تقريرها (A/AC.105/761، الفقرات ١٣٩-١٤١).

أنشطة الحكومات والقطاع الخاص الرامية إلى ترويج دراسة العلوم والهندسة الفضائية

نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في هذا البند الجديد كموضوع/بند منفرد للمناقشة. وكان موضوعا على اللجنة الفرعية مذكورة من الأمانة عنوانها "أنشطة الدول الأعضاء لصالح الشباب" تضمنت تجميعاً لمساهمات الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع (A/AC.105/755 A و Add.1). ويرد عرض لمداولات اللجنة الفرعية حول هذا البند في تقريرها (A/AC.105/761، الفقرات ١٤٩-١٥١).

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

عملاً بالفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥، طلبت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى فريقها العامل الجامع أن ينظر في مشروع جدول أعمال مؤقت للدورتها التاسعة والثلاثين. وترد توصيات الفريق العامل الجامع في تقريره (A/AC.105/761، المرفق الثاني، الفقرة ١٧).

وأوصى الفريق العامل الجامع بأن تدعى لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، بالاتصال مع الدول الأعضاء، إلى تنظيم ندوة حول الموضوع المحوري المعنون "الاستشعار عن بعد من أجل إدارة للمياه في المناطق الجافة وشبه الجافة"، تكون المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن، وتعقد أثناء الأسبوع الأول من الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية (A/AC.105/761، المرفق الثاني، الفقرة ٢١). كما استذكر الفريق العامل الجامع اتفاقه على أن تركز الندوة السنوية المتعلقة بتدعم الشراكة مع الصناعة، والتي ستعقد أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية، على الحال الواحد المتمثل في الاستشعار عن بعد الفائق الاستثنائية وأثره في التطبيقات العملياتية، وأن تناقش الندوة حالة سوق الفضاء الجديدة (A/AC.105/761، المرفق الثاني، الفقرة ٢٢).

٧- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورها الأربعين

وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥، نظرت اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الأربعين في البنود الفنية الواردة أدناه.

حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقاتها

وأصلت اللجنة الفرعية القانونية نظرها في هذا البند. وكان معروضاً عليها المنشور المعنون "معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي" (A/AC.105/722 A/AC.105/572/Rev.3) و (A/AC.105/722/Add.1). ومعلومات محدثة عن التصديق والتوقيعات على معاهدات الفضاء الخارجي (A/AC.105/763).

واتفقت اللجنة الفرعية على أن تنشئ في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٢، فريقاً عاماً معميناً بهذا البند ويشمل نطاقه المرجعي حالة المعاهدات واستعراض تنفيذها والعوائق التي تعرّض قبولها عالمياً، وكذلك ترويج قانون الفضاء، خصوصاً من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/763)، الفقرة ١١٩. ويرد عرض للآراء التي أبديت في اللجنة الفرعية في تقريرها (A/AC.105/763)، الفقرات ٢٥-٣٤.

المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية بشأن قانون الفضاء

وأصلت اللجنة الفرعية نظرها في هذا البند. وكان معروضاً عليها وثيقتان (A/AC.105/C.2/L.223) و (A/AC.105/C.2/2001/CRP.9) تضمنتا تجميماً للتقارير المقدمة من المنظمات الدولية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء. ويرد عرض للآراء التي أبديت في اللجنة الفرعية في تقريرها (A/AC.105/763)، الفقرات ٤١-٤٨.

مراجعة المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القوى التووية في الفضاء الخارجي وامكان تقييمها

وأصلت اللجنة الفرعية القانونية نظرها في هذا البند كموضوع/بند منفرد للمناقشة. ويرد عرض لمناقشات اللجنة الفرعية حول هذا الموضوع في تقريرها (A/AC.105/763)، الفقرات ٦٨-٧٠.

الأمور المتعلقة بـ: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك بحث السبل والوسائل الكفيلة بضمان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

وأصلت اللجنة الفرعية القانونية نظرها في هذا البند. وكان معروضاً عليها مذكرتان من الأمانة كانتا قد عرضتا على اللجنة الفرعية في دورتيها السادسة والثلاثين والسبعين والثلاثين، على التوالي، وعنوانهما "تحليل شامل للردود على الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام

الفضائية الجوية (A/AC.105/C.2/L.204) و "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنته فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: ردود الدول الأعضاء" (A/AC.105/635) و Add.1-5. ويرد عرض للآراء التي أبديت في اللجنة الفرعية في تقريرها (A/AC.105/763)، الفقرات ٥٤-٦٤.

ووفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥، عاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعنى بالبند ٦ (أ) لكي ينظر فحسب في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. واتفق الفريق العامل على أنه نظراً لقلة ما ورد على الاستبيان الخاص بالأجسام الفضائية الجوية في ينبغي أن يطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم ردودها على الاستبيان أو تحديث تلك الردود. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن تعد الأمانة، لدورته القادمة، عام ٢٠٠٢، ملخصاً وجيزاً لتاريخ النظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من جانب اللجنة الفرعية القانونية، مع تبيان النقاط التي توافقت الآراء بشأنها على مر السنين، إن وجدت. واتفق الفريق العامل كذلك على ضرورة دعوة الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الفريق العامل، أثناء الدورة الحادية والأربعين لللجنة الفرعية، عام ٢٠٠٢، عروضاً عن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وعمما كانت تتبعه من ممارسات في هذا الشأن (A/AC.105/763)، المرفق الأول، الفقرات ٩ و ١٠ و ١١). وأقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل (انظر الوثيقة A/AC.105/763، الفقرة ٦٦، والمرفق الأول).

النظر في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو) بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، وفي المشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها والمتصل بالمسائل الخاصة بالملكية الفضائية

بدأت اللجنة الفرعية القانونية نظرها في هذا البند الجديد كموضوع/بند منفرد للمناقشة. وكان معروضاً على اللجنة الفرعية تقرير من الأمانة ومن أمانة اليونيدرو (A/AC.105/C.2/L.225)، وورقتا غرفة اجتماعات تتضمنان نص مشروع اتفاقية اليونيدرو بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، ونص المشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها والمتصل بالمسائل الخاصة بالملكية الفضائية (A/AC.105/C.2/2001/CRP.3) و CRP.4، على التوالي)، وورقتا عمل مقدمتان من أمانة اليونيدرو (A/AC.105/C.2/L.227) ومن أعضاء وكالة الفضاء الأوروبية والدول المعاونة معها التي هي أعضاء فيلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/L.229). ويرد عرض للآراء التي أبديت في اللجنة الفرعية في تقريرها (A/AC.105/763)، الفقرات ٩٤-٧٤).

واتفقت اللجنة الفرعية على إنشاء آلية تشاور مختصة لدراسة المسائل المتصلة بهذا البند. فمن شأن تلك الآلية أن تتيح القيام بعمل تحضيري وعقد مشاورات غير رسمية أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠١، كما تتيح، إذا ما اقتضت الضرورة، عقد مشاورات فيما بين الدورات حسبما تراه الدول الأعضاء المهتمة مناسباً، يشارك فيها ممثلو أمانة اللجنة الفرعية ويمكن أن يدعى ممثلو أمانة اليونيدرو للمشاركة فيها، بغية تيسير عمل اللجنة الفرعية في إجراء دراسة مفصلة للمسائل العديدة ذات الصلة بهذا الموضوع ضمن إطار زمني مناسب لأهمية المبادرة. وستعمل الآلية تحت اشراف اللجنة الفرعية القانونية، وسيحرى تبليغ نتائج المشاورات التي تجري

من خلال الآلية إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٢، لكي تنظر فيها وتقرها، حسبما تراه ملائما (A/AC.105/763)، الفقرة ٩٥.

مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة"

واصلت اللجنة الفرعية نظرها في هذا البند وفقا لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة.^(٥) وكان معروضا على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة عنوانها "استعراض التشريعات القضائية الحالية بين كيفية قيام الدول، حسب الاقتضاء، بمسؤولياتها المتعلقة باصدار الأذون وتوفير الاشراف المستمر لأنشطة الم هيئات غير الحكومية في القضاء الخارجي" (A/AC.105/C.2/L.224)، وتحميم لوثائق محتوية على معلومات خلافية عن خطة العمل ومقتضيات من القوانين الوطنية ذات الصلة. مفهوم "الدولة المطلقة" وأمثلة للاتفاقيات الثنائية والمتعددة للأطراف ذات الصلة. مفهوم الدولة المطلقة (A/AC.105/C.2/2001/CRP.5)، وتحميم للعروض المقدمة حول هذا البند أثناء الدورة الأربعين للجنة الفرعية (A/AC.105/C.2/2001/CRP.10).

ووفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥، عاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل لينظر في هذا البند. وأقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل (انظر الوثيقة A/AC.105/763، الفقرة ١٠٦ والمرفق الثاني). وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تعد دورتها الحادية والأربعين وثيقة تتضمن: (أ) تحميمياً لممارسات الدول في تطبيق مفهوم الدولة المطلقة؛ (ب) ما ينشأ عن ممارسات الدول وعن التطورات الجديدة في الأنشطة القضائية من مسائل تتعلق بتطبيق مفهوم الدولة المطلقة؛ (ج) عناصر يمكن أن تدرج في التشريعات المتعلقة بالفضاء ونظم الترخيص على الصعيد الوطني (A/AC.105/763، المرفق الثاني، الفقرة ٤).

الاقتراحات المقدمة إلىلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لتنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين

يرد عرض للمناقشات حول هذه المسألة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/763، الفقرات ١٠٨ - ١٢٥). وقد اتفقت اللجنة الفرعية على بنود يقترح على اللجنة ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين، بصيغته الواردة في تقريرها (A/AC.105/763، الفقرة ١٢٤).

- ٨- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

في الفقرة ٤٢ من القرار ١٢٢/٥٥، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل، أثناء دورتها الرابعة والأربعين، النظر في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة".

- ٩- توسيع عضوية اللجنة

^(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)، الفقرة ١١٤.

في الفقرة ٣٩ من قرارها ١٢٢/٥٥، طلبت الجمعية أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين بندا يتعلق بتوسيع عضويتها. وفي الفقرة ٤٠ من القرار ذاته، شجعت الجمعية الدول الأعضاء على عقد مشاورات غير رسمية بشأن توسيع عضوية اللجنة أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وكذلك أثناء الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية إذا اقتضت الضرورة، بغية التوصل، بتوافق الآراء، إلى اتفاق بشأن هذه المسألة في الدورة الرابعة والأربعين للجنة.

وقد عقد رئيس اللجنة مشاورات غير رسمية حول هذه المسألة يوم ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وقدم اقتراحا بشأن توسيع عضوية اللجنة في عام ٢٠٠١ والنظر في عضوية اللجنة بعد عام ٢٠٠١ (A/AC.105/L.230).

١٠ - مسائل أخرى

(أ) صفة المراقب

تقدمت الرابطة الدولية للسنة الدولية للفضاء (EURISY) والجمعية الوطنية لشؤون الفضاء، وكلاهما منظمة غير حكومية، بطلب للحصول على صفة مراقب لدى اللجنة. وينبغي أن يجري النظر في طلبيهما أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة. وستعرض على اللجنة المراسلات ذات الصلة والنظامان الأساسيان لهاتين المنظمتين، والتي جرى تعميمها أثناء الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية، لكي تطلع عليها الدول الأعضاء في اللجنة (A/AC.105/C.2/2001/CRP.7).

(ب) مسائل أخرى

رما تود اللجنة مناقشة مسائل أخرى حسب الاقتضاء.

١١ - تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة

*
* *

الندوة التي ستعقد أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة

عملا بالفقرة ٤٣ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥، ستنظم بعد ظهر يوم ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ندوة حول موضوع "البعد البشري في تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء".

المرفق

الجدول الزمني للأعمال*

بعد الظهر	بند جدول الأعمال	صباحا	بند جدول الأعمال	التاريخ
تبادل عام للآراء	٣	اقرار جدول الأعمال	١	الأربعاء، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١
سل وسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية	٤	كلمة الرئيس	٢	
تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث	٥	تبادل عام للآراء	٣	الخميس، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١
تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين	٦	سل وسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية	٤	
تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث	٥	تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث	٥	الجمعة، ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١
تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين	٦	تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين	٦	
توسيع عضوية اللجنة	٩	تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث	٥	الاثنين، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١
ندوة حول "البعد البشري في تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء"				
تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين	٦	تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين	٦	
توسيع عضوية اللجنة	٩	تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث	٥	الثلاثاء، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١
تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الأربعين	٧	تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث	٥	
الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة	٨	تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين	٦	
		تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الأربعين	٧	
		توسيع عضوية اللجنة	٩	

* اتفقت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، على مواصلة تزويد الدول الأعضاء بمذكرة زمني استرشادي للأعمال، دون مساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسةونصف، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرة ١٦٩ (ب)).

بعد الظهر	بند جدول الأعمال	صباحا	بند جدول الأعمال	التاريخ
تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورها الأربعين	٧	تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورها الأربعين	٧	الأربعاء، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١
تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورها الأربعين	٧	الفوائد العرضية لเทคโนโลยجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة	٨	الخميس، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١
مسائل أخرى	١٠	مسائل أخرى	١٠	
تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة	١١	تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة	١١	الجمعة، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١